
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

١٦٠

ف • ح الفرائد البرهانية في تحقيق الفوائدالفنارية
لابن حميد ،برهان الدين بن كمال الدين البلغاري
كان حيا قبل ٩٩٦هـ ، كتب في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

٥٨٦٩ ٣١ ق
٢٥ س ٢ر٢٢×٥ر١٦سم
نسخة حسنة ،بها نقص في الآخر ،خطها
نسخ معتاد
بروكلمان ٢: ٤٦٥ والذيل ١: ٨٤٢ جامعة
الملك سعود ٣: ٩٢
١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
ج ـ الفوائد البرهانية في تحقيق الفوائد
الفنارية .

ح٩

حاشية البرهان
على الفناري
في المنطق
رحمه الله
امين

دخل في ملك الفقير الي مولاه
[redacted]
ابن [redacted] القطر
بلد رسول [redacted]
[redacted]
الرحمن العطار الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي زين الاذهان باكتساب التصور والتصديق وجعل المنطق
معيارا للطريق القويم والتحقيق والصلاة على نبيه محمد صاحب الهداية
والتوفيق وعلى آله واصحابه الذين سلكوا شرايع الشريعة بالتوفيق
وبعد فيقول المحتاج الى رضوان الملك المجيد برهان الدين ابن
كمال الدين بن حميد نصره الله على العدو بنفسه وجعل يومه خيرا من امسه لما
كانت فوايد الامام الفناري للرسالة الاثيرية لكن سمين يحتاج الى
بيان مبين لاشتمالها على حقايق الجود ودقايق الكتب كنت بالحاح الا
صحاب في كل عشية وغداة بعد التحشية على غوامضها وزيفات توضح
المشكلات وتبين المعضلات وسميتها بالفوايد البرهانية في تحقيق الفوا يد
الفناريه وتكفلت لمن يستحضر هذه الفوايد ان ينفرد بالاطلاع على اسرار
هذا الفن مستعينا بولي المنة في كل نعمة وامنية انه خير منعم ومعين
قوله حمدا لك نصب بفعل وهو جملة فعلية مقدرة هي حمدت او احمد اختير
على الاسمية ليدل تجدد الحمد على تجدد النعمة لمصاحبتها له وتجدد النعمة
على حصول اللذة بحكم كل جديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ
بحمده بحكم الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار حذف العامل ليحتمل الما ضي
والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون معنى الكلام مشتملا على شبه
الصيغة البديعية اعني الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر فانه لا يكون
الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى قلت الماضي لانه يدل على الحمد
السابق في مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعم اللاحقة بحكم ولئن
شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة في الازمنة السابقة واللاحقة جميعا
بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد لشمول النعمة في الازمنة اللا
حقة فيلزم احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقدير ان شا ويان
لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة

اللاحقة فيفيد شمول النعمة كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد
الحالي والاستقبالي في مقابلة النعمة الماضية لان التاخير يوجب التقصير مع ان
مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكرتم
ليس الا احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخير باق فيه بخلاف الماضي
فانه خال عن ذلك الاحتمال وذلك من امر الترجيح قوله على ما خصصت لي اي
اخترت لي ما هو خير واعطيتني ما هو زبدة قوله من منح عوارف الافاضل
المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان والا
فاضل جمع افضل وهو الزايد على غيره في الكمال فان قلت في قوله من منح
عوارف الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد
من العطايا المضاف اليها المسايل المصرحة في كتب الافاضل او الماخوذة
من افواههم ومن العطايا المضافة المسايل المستنبطة منهما او من احدهما
او المراد من الاول متعلق الفعل اعني النعمة ومن الثاني نفس الفعل اعني
الانعام فكانه قال من منعمات انعامات الافاضل فلا تكرار قوله وخلصني
اي اخرجني من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص في الاخراج
من المشقة والاخراج اعم منه قوله من محن عواصف الفضايل المحن جمع
محنة وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح
والفضايل جمع فضيلة وهي المزية على الغير واضافة العواصف اليها
من اضافة الصفة الى موصوفها اي اخرجني من مشاق ادراك
المسايل المشكلة الشديدة التي هي كالريح العاصف واوقفني في دار
التحقيق قوله وصلاة نصب بفعل مقدر وهو صلينا او اصلي على قياس
حمدا وجملتها معطوفة على جملته قوله على عامة من لحقهم اولي الفـ ضل
المراد بالعامة جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمراد باولي الفو ضل
النعم لانها جمع فاضلة وهي النعمة واولي النعم هو الفيض الفايض
منه سبحانه وتعالى اليهم عليهم الصلاة والسلام اعني الايمان والاسلام
ولواحقها فتكون الاولية والتقديم ههنا بالشرف لا بالزمان لان

الوجود مقدم علي الايمان والاسلام بالزمان قوله المنعوت اي الموصوف
قوله باعلي الشمايل اي الصفات الحميده والخصال المضية قوله من اكرم
القبايل اعني قبيلة قريش قوله باوضح الدلايل اي المعجزات الواضحة المحسوسة
بحس السمع كالقران وبحس البصر كشق القمر وغير ذلك قوله عن اقتراح اخ لي
اي السوال علي سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية قوله في كل صباح
ومسا يحتمل ان يتعلق بالاخ اي مصاحب لي في كل صباح ومسا وهذا كناية
عن دوام ملازمته له وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر قوله فوايد لايقة بمطالعة
الاخوان وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه
الفوايد لاتليق بان تكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال
بمطالعة الاخوان تنبيها علي انه لا يقدر علي مطالعة هذه الفوايد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لاشتمالها علي الحقايق والدقايق
الغامضة قوله لفرايد الرسالة الفرايد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الغا لية
استعيرت لقياس المسايل استعارة مصرحة تحقيقية قوله في الميزان
وهو اسم علم المنطق قوله اعلم ان الحصر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة
الاهتمام لكونه مناطا للتحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب
قوله من حق كل طالب كثرة والحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لئلا
يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء علي ان الاهمال
يوذن بالبعضية اللهم الا ان يقال ان التنوين في الاثبات يقوم مقام السور
كما ذهب اليه بعضهم فيصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر وهو ان المهملة
عند علما البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين علي الاخر
فيودي الي ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد من الكثرة ههنا اعم من ان
يكون من العلوم المدونة اولم يكن وعلي تقدير ان لايكون منها يحتمل ان لا
يكون من العلوم اصلا كالاموال فان علي طالبها ان يعرفها بجهة وحدة
وهي كونها موجبة لحصول الامال ويحتمل ان يكون منها لا من العلوم
المدونة كعلم الخياطة وغيرها قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم

لتنقيح

يسمى علم المنطق بالميزان لانه يوزن به الافكار في المواد الجزئية من العلوم

وتقرير القياس من الشكل الاول هكذا العلم كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها فينتج ان من حق طالب العلم ان يعرفهما

الامال اي الرجا

لعة

يغة

ل

للتنقيح بالمقصود قوله وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشي واحد
الضمير المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي
عبارة عن مسايل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض
الذاتية لشي واحد وهو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار
وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع
علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبا رية
كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث
نفعها في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة
باعتبار النفع في الايصال قوله ككونها الة واستتباعها غاية اي ككون تلك
الكثرة الة واستتباع تلك الكثرة غاية مثل كون مسايل المنطق الة لتحصيل
المجهولات من المعلومات وكون تلك المسايل مستلزمة للعصمة عن
الخطا في الفكر قوله وغايتها وموضوعها عطف علي قوله بتعريف العلوم
فيكون في حيز البا اي الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها
يعني ان تحصيل الشعور بالمسايل قبل الشروع فيها اما بطريق
التصور واما بطريق التصديق اما بطريق التصور فبالتعريف باحدي
الجهتين واما بطريق التصديق فبالحكم بغاية الغاية اي بان يحكم هذا
الشي غاية للمنطق او بموضوعية الموضوع قوله باعتبار الجهة الاولي اي
الوحدة الذاتية قوله من حيث نفعها في الايصال التقييد بالحيثية لتخصيص
الاعراض الذاتية لان المنطقي لا يبحث عن كون مطلق الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحدة منها قديمة او حادثة
وممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن او في الخارج الي غير ذلك من الا
عراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال مثل كون تصور المفرد احد
الخمس من الكليات وكون تصور المركب اي الحد المركب المزدوجين من
الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه الاعراض
نافعة في الايصال الي المجهولات التصورية لكونها اما صنفة لنفس المو

ربة

حده

بان ع

تة

اي تصور الحيوان فقط او الناطق فقط منه

اي الحدين التامين او الناقصين

صل

لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل

كالحدية والرسمية او الجزئية كالجنسية والفصلية وغيرها ومثل كون
تصديق المفرد قضية وعكس قضية وحملية او شرطية موجبة او غير موجبة
ومثل كون تصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الي غير ذلك فان هذه
الاعراض نافعة في الايصال الي المجهولات التصديقية لكونها اما صفة لنفس
الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية او الجزئية لكون التصديق
قضية وعكس قضية وحملية الي غيرها فان قلت هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات
والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الي الانسان وكقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الي قولنا العالم حادث لا اوصافهما من الجنسية
والفصلية والحدية في الاول وكون القضية قضية شخصية وقضية كلية
وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف علي ايراد الموصل وايراد
الموصل موقوف علي تمييز الموصل من غيره اي غير الموصل والتمييز انما هو
بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس وان الناطق فصل والمجموع
حد لا تعلم انه موصل الي معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم
متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقترا بي
من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الي معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه
الاوصاف دخل تام في الايصال قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج الصلة
مروية علي بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية
بمعنى ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج
لعدم صدقها علي الامور الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جزئي
قوله من حيث تنطبق علي المعقولات الاولي تخصيص لاعراض المعقولات
الثانية بالاعراض التي كما تصدق علي المعقولات الثانية لكونها اعراضها
كذلك تصدق علي المعقولات الاولي ليتميز موصل المعقولات الاولي من غير
موصلها لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
والا لبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات

تبيل وهذه منه
أي الكلية والجزئية
الكلية والعرضية وغيرها فانها لا تنطبق
علي الموجودات الخارجية

هي ح

النفسانية الي غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات
الثانية ولكن لا تنطبق علي المعقولات الاولي بل انما يبحث عن اعراضها الذا تية
الصادقة علي المعقولات كما تصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية الاولي ع
وغيرها فانها كما تصدق علي المعقول الثاني اعني الكلي كذلك تصدق علي
المعقول الاول كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونه عرضيا وحاصلا
في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيا منها لا يصد ق
علي الحيوان وغيره اصلا ولقايل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي
هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية
اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولي فلا نسلم عدم صدق
العرضية اي القايمة بالغير عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اردت
به الصورة الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال
المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال للكليات لا للجزئيات
فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض احوال ع
الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها في الحكمة بل قيد التطبيق
اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثا نية
او سببا لاخراج مطلقها بنا علي ما مر من تعيين المراد بالمعقولات الاولي
قوله التي يحاذي بها امر في الخارج الصلة هاهنا مروية ايضا علي
بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولي
بمعنى ان المعقولات الاولي التي يقابل بها امر في الخارج لصدقها علي
الموجودات الخارجية كالانسان الصادق علي زيد وعمرو المو
جودين في الخارج والفرق بين المعقولات الاولي والمعقولات الثا نية
علي ما ذكره ان الاول يصدق علي الموجود في الخارج كالحيوان الصاد ق
علي افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا علي الصو رة
الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودا ت
الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثا نية

علي المعقولات الاولي صدقها علي المعقولات الاولي بتركيب قياس كما يقال الحيوان
جنس لانه مقول علي كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل ما كان مقولا علي كثيرين مختلفين
بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي
هو الكلي وقد لزم صدقه علي المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس
ولقايل ان يقول فعلي هذا يلزم اكتساب التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا
موقوفة علي تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف علي التصديق
بجنسية الحيوان فتكون معرفة الانسان موقوفة علي التصديق بجنسية الحيوان ويمكن
ان يجاب عنه قوله وباعتبار الجهة الثانية اي الوحدة العرضية قوله فالاول في الاولي معرفة
الموضوع علي المذهبين اه اي فالاول في جهة الوحدة الذاتية التصديق بموضوعية
الموضوع علي مذهب القايل بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلي
مذهب القايل الاخر بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض
الذاتية للشي الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا علي تقدير تعريف المنطق بانه علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية علي
تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشي
الفلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه
قوله في الثانية معرفة الغاية اي الاول في جهة الوحدة العرضية التصديق بغائية الغاية
لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر
وفساده مترتبة علي معرفة القانون المذكور وغاية له بحكم ان كل ما يترتب علي شي
فهو غاية لذلك الشي قوله ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة اعاد القياس
مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه علي ان القياس الذي جعله مقسما
القضايا غير القياس المنقسم الي الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة و
لهذا ينقسم الي الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف
الصورة والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الي البرهان والجدل والخطابية
والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس
المركب من اليقينيات كقولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من كله فيكون السقف اصغر

Margin notes (right page): بان التصورات لا تكتسب من التصديقات بلا واسطة وهنا بواسطة — ض — سات للتنبيه — صد

من البيت



من البيت ومثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند المباحثين او الخصم الاول كقولك
اكل الميتة الا عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون
اكل الميتة عند الاضطرار مباح فهذا مسلم عند المباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار
في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فيكون المختار شريك الباري
فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار لاحد في الافعال لانه لا موثر في
الوجود الا المفيض الجبر والجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات
كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فيكون فلان سارقا ومثال الشعر
اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات الموثرة في النفس بالقبض او البسط كقولنا هذا
عسل وكل عسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
فيكون هذا ياقوتا سيالا فالقول الاول موثر بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة
اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب
حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا وحاصله ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب
مشتمل علي قضيتين احداهما الانسان كاتب والاخري غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة
ان يضم كل واحدة علي حدة الي الكبري فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان
ينتج صادقا الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان
لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغري فوقع التغليط من وضع مقدمتين
مقام مقدمة واحدة فتوهم ان الانسان وحده حيوان فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة تفريع علي تعاريف قسمي المغالطة لانه مر عرف مطلق المغالطة كما عرفنا
انك قابل عرف قسميها احداهما بالشبيهة باليقينيات والاخري بالشبيهة بالظنيات
مثال الاولي قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه
في صدق المقدمتين شبيه باليقين اعني قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس
وليس منه لفقدان شرط من شروط اليقين اعني كلية الكبري فانها هاهنا قضية طبيعية
ويسمي هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا اسما للحكمة
المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف و
الغلط والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم الذي دابه الاثبات باليقين ومثال

Margin notes (left page): عة — متين — ها — وكاتبة الكبري — لخصمه — اي لانه الجنسية صفة للطبيعة الحيوان لا لافراده والا للزم ان يكون كل واحد من الانسان والفرس جنسا لانوعا منه ايهم البرهان

القسم الثاني من المغالطة اي الشبيهة بالظنيات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة شبيه الظني
اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان
الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما يتوهم والمناسب لهذا القسم
ان يتقابل مع الجدلي على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة واقسامها اعني السفسطة والمشاغبة
كما تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على
ملكة الاقتدار على اقامتها فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
حينئذ تكون تسعة واذا ضم اليها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت المنطق ح
القياس منقسم الى الصناعات الخمس فلا يكون قسيما براسه خارجا عن اقسامه
فتكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية والا يلزم تعداد
المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة
وهو غير معدود في ابواب المنطق والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة
وهو بين كما بيناه من قبل قوله وجب التصدير اولا لذكر تعريف الدلالة فيه بحث
وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة
فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال
في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث
انه دال موقوف على معرفة الدلالة قوله ومنه يعلم اي من وجوب التعرض لمباحث
الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي قوله يلزم من
العلم به العلم او الظن اه لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع
من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر
من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر
من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من
الظن فمحال قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام
وضعية وعقلية وطبيعية والدلالة التي غير اللفظية قسمان وضعية كدلالة النصب
العالم على الصانع وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية

غير

غير موجودة عنده وانا اقول الدلالة الطبيعية الغير اللفظية موجودة كدلالة
حركة قوة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطبا
فانها دلالة غير لفظية وهو ظاهر بانها طبيعية لان هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع
كما ان حصول لفظ اح بحسب مقتضى الطبع فتكون اقسام الطبيعية مساوية
ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فان قلت اي نسبة بين اقسام
اللفظية قلت اما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبيعية ايضا مباينة كلية لامتناع تحققهما في لفظ واحد
لوجود صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب
الطبع فبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية
عموم وخصوص من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا
عند سماعه من وراء الجدار لانه ح بحسب الوضع يدل على الذات المشخصة
وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه اي في زيد
ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية
بدون الوضعية في لفظ ديز وبيز عند سماعه من وراء الجدار ولوجود
العقلية والطبيعية في لفظ اح عند سماعه من وراء الجدار فانه بحسب
الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود
الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا اي في لفظ اح عند سماعه من داخل الجدار مع المشاهدة
ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز وبيز ايضا كما ذكرنا
واما بين الاقسام الغير اللفظية فمباينة بحسب الصدق على ما لا يخفى
واما بحسب الوجود فبين كل واحدة من الغير اللفظية الوضعية والطبيعية
وبين العقلية عموم مطلق بمعنى ان العقلية تحقق في كل ما يتحققان في
كل ما تحقق فيه العقلية فان العقلية تتحقق في دلالة الخطوط لانها
تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك تتحقق في دلالة النبض
من حيث ان النبض مصنوع ولا تتحقق الوضعية والطبيعية من غير
اللفظية في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم قوله وهي كون اللفظ

بحيث متي اطلق اي بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متي تنبيها علي أن
الدلالة المعتبرة عند المنطقيين وهي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية
المعتبرة عند علما البيان فافهم فسر والدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق
يفهم منه المعني بالاهمال المستلزم للايجاب الجزي اعني كلمة اذا قوله ومنه
يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن اي ومن اشتراط التضمن بوجود الجزء
يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسايط قوله بخلاف العكس يعني
ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن لاينعكس الي قولنا التضمن لايستلزم
المطابقة لانه يستلزمها بنا علي ان الدلالة علي ما في ضمن الموضوع له متفر عة
علي تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة علي ما وضع له فان قلت ان
قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الي قولنا التضمن لايستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي
في الحمليات وهذه القضية في قوة الشرطية فان المطابقة لازم عام للتضمن
فيكون معني قولك المطابقة لاتستلزم التضمن ان وجود اللازم العام
لايستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال ان وجود الملزوم لا
يستلزم وجود اللازم بنا علي ان وجود الملزوم كالانسان يستلزم وجود اللازم كالحيوان
قوله ويستلزم المطابقة اي الاستلزام يستلزم المطابقة بنا علي ان
الدلالة علي لازم ما وضع له متفرعة علي تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة
عليه قوله اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام قوله فالامام
قائل به اي قال باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق اي ليس ذلك الاستلزام
بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن ان يخطر ما يتفرع علي خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها قوله لانه
لايدل علي كل امر خارج اه يعني ان اللفظ لايدل علي كل امر خارج عن مفهومه
والا يلزم دلالة كل لفظ علي كل معني فيفضي الي دلالته علي امور غير
متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية

ولا علي

ولا علي بعض مبهم لان المبهم لايفهم بل علي بعض معين فلا بد له من
معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم
الذهني قوله ان حدود الدلالة الثلاث ينتقض كل منها بالدلالتين الا
خريين يعني انه يصدق تعريف المطابقة علي التضمن والالتزام و
تعريف التضمن علي المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام علي المطابقة
والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعا عن د
خول الغير فيه وهو معني الانتقاض ههنا قوله فان الدلالة علي الضوء
مثلا يعني ان دلالة لفظ الشمس علي الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق علي الضوء انها دلالة اللفظ علي تمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة علي الضوء
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له لتحقق تلك
الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لاندفع
الانتقاض وهو معني الحيثية ويصدق ايضا علي الدلالة علي الضوء
مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق علي الجرم انها
دلالة اللفظ علي جزء ما وضع له نظرا الي وضعه للمجموع فينتقض حد
دلالة التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك
الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع فلذا اقيد بقيد الحيثية يندفع
الانتقاض قوله من حيث يمكن ان يكون شي واحد جنسا اه يعني كما
يمكن ان تكون الدلالة علي المعني الواحد كالدلالة علي الضوء مثلا مطابقة
وتضمنا والتزاما كذلك يمكن أن يكون المعني الواحد جنسا ونوعا و
فصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر
لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع
كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروايح الطيبة والكريهة والمطعوم
المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية

وتضمنا عند الاطلاق علي المجموع والتزاما عند الاطلاق علي الجرم الملزوم فيصدق علي الدلالة علي الضوء تضمنا عند الاطلاق علي المجموع والتزاما عند الاطلاق علي الجرم انها دلالة اللفظ علي تمام ما وضع له نظرا الي وضعه له ح

اللمس من الخشونة والملاسة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من الواح
والجمع وغيرهما وفصل لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناءً على ان الكثيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهوي مثلاً وخاصة للجسم
لان المجردات كالعقول والنفوس لا تلون لها وعرض عام للحيوان لشموله الحيا
والنباتات ايضا فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين
بواسطة اجتماعهما في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلاً
كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعهما في المعنى
الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد
الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو تمام الجزء المشترك من حيث انه تمام
الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد
الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلاث
بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام
ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما
وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما
وضع له فح لا انتقاض اصلاً قوله وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية الماخذ المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ
الدال بالوضع وبالماخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب
لكل واحد من الدلالات الثلاث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع
له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والد
بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق لكلام الش رحمه
الله تعالى ولكن لا خفاء في خفائه والا ظهر ان يقال المراد من الحكم التسمية
ومن المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضع له ومن الماخذ المصدر اعني
الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه
علة للتسمية تضمنا والوضع للملزوم علة للتسمية التزاما فان قلت اللفظ ليس
بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيهان في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني

اي في ضمن

الكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف ح

دات

الدلالة على

م

من حيث انه جزء ما وضع له ح

تسمية

لالة ح

اي في ضمن الكل قوله وجوابه انا لا نسلم اه يريد ان بين اللزوم الذهني
واللزوم الخارجي عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين
اللازم والملزوم ملازمة بحسب الوجودين اي الذهني والخارجي كالزوجية
للاثنين فان الزوجية في الذهن والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهن
عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي عن الذهن في خواص
النباتات المخفية عن اكثر البريات لانها من المعلوم الغيبية التي لا
تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر قوله فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين قلنا الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه هو الذي
يلزم من تصوره البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصورها تصور
الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيرا ما تتصور الاثنين ولا
يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند رجوع
الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي
ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلنا معنى
المعية بين القياس والقضية حصول الحد الاوسط عند تصور طرفي
القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط لا يستلزم حصول
النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين فاذا وضع حصلت
والا فلا يتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور في
قابل العلم وصنعة الكتابة قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الا
والقابلية المذكورة اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللز
كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه
متغير وكل متغير حادث فهو حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج
الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء اخر من تصور الملزوم
فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة
الكافية لتصور البنوة الكافيان في الحكم بلزوم احدهما للاخر ومن
تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى

عن

قوله قضايا اي وهي التي لا يحكم العقل معها بمجرد الطرفين اي تصورهما بل بسبب وسط لا يغيب عن الاذهان بل يحصل فيه عند تصور الطرفين ايضا مثاله الاربعة زوج بسبب وسط لا يغيب عن الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يذهب في الحال الى ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكلما كان كذلك فهو زوج اه

تصور ح

نسان

وم

البين بمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج ح

الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيتان
في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت لا نسلم
ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للا
نسان بل يحتاج الي ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الادراك اي النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل للعلم قلت المحتاج اليه هاهنا الوسط
الحاضر كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها
وهو لا ينافي اللزوم البين لان الاحتياج الي الوسط الحاضر لا يوجب
كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الي برهان لا عن
عدم الاحتياج الي شي اصلا فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان وقابل
العلم ولا يحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين في الحكم باللزوم
لا يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان حصول التصورين
علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك فان ارادة الحكم هاهنا من اجزاء
العلة التامة هذا هو التحقيق واما التدقيق فهو ما اقول من ان تصور
الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق جزء الانسان
وهو عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم يلزم ان يكون
قابل العلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشي يستلزم
انتفايه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان وهو الناطق
لان الانسان حيوان ناطق باللزوم البين الذي هو بالمعني الاخص فان
قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الارادية
المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الي الروية الفايضة عن المدرك
قلت هي لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان
علي سبيل التوزيع بنا علي ان الحركة مستندة الي الحيوان الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة والروية مستندة الي الناطق الذي هو المدرك باللزوم
البين الذي هو بالمعني الاعم فان قلت لازم الجزء اولي بان يقال لزومه
بين بالمعني الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان من حيثية الحيوانية

والناطقية

والناطقية كما قررت لنا من لازم الجز الواحد كلزوم قابل العلم من حيثية
الناطقية كما مر بنا علي ان الاول مشتمل علي تكرار اللزوم دون الثاني قلت
كون اللزوم بينا بالمعني الاخص مبني علي ما تقرر اللزوم بسرعة الانتقال
لا علي تكرار اللزوم وتعدده علي ان التكرار ليس الا في نوع اللزوم لا في
شخصه حتي يتكرر الوسط في لزوم واحد فان الانتقال من الناطق الذي
هو العالم الي قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة والعالم
المدرك الي قابل العلم وصنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية
علي التامل والروية بنا علي ان الاول انتقال من الخاص الي العام لان العالم
بالفعل اخص من القابل للعلم والثاني انتقال من العام الي الخاص
لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها وعلى تقديرها اعم من ان
يكون علي سبيل الكتابة وعلي سبيل الحكاية فان قلت العام لا يدل علي الخاص
باحدي الدلالات الثلاث فكيف يدل المتحرك بالفعل علي قابل الحركة المخصوصة
التي هي الكتابة يعني ان المتحرك بالفعل اعم من ان يكون قابلا لتلك الحركة
المخصوصة ام لم يكن لجواز ان لا يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة و
يكون قابلا لغيرها من الحركات كالجسم الثقيل المتحرك من المحيط الي المركز
الغير القابل للحركة من المركز الي المحيط قلت المعتبر في اللزوم بالمعني
الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا دلالة احد الطرفين
علي الاخر فانها هي المعتبرة في اللزوم البين بالمعني الاخص قوله والتعريف
المذكور للزوم اه يعني ان تعريف اللزوم بكون المعني الخارجي بحيث
يلزم من تصور المسمي تصوره انما هو اللزوم البين بالمعني الاخص
لاعتبار دلالة احد الطرفين علي الاخر فيه قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم يريد ان اللزوم البين بالمعني الاخص لما كان عبارة عما اشتمل علي
كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعني
الاعم عبارة عما اشتمل علي كفاية التصورين في الحكم المذكور فكان
كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين بمعني انه كلما
في الحكم

لم

بخلاف الكاتب فانه هو المتحرك باليد علي سبيل الكتابة

البين
فبين

في الحكم باللزوم

تحقق كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين في الحكم باللزوم
تحققت كفاية التصورين فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم
باللزوم تحققت كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد
كافيا في الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة الكتابة لو تم ان يكون
اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط التصورين والاجاز ان لا يكون
التصوران في مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك
بناء على ان زيادة محصلات الشي توجب زيادة ذلك الشي وانتفائه
اذ لا يخفى عليك ان تصورات الاطراف من محصلات الاحكام وموجبات
حصولها لا مما يفضي الى ذهولها فكيف يحكم بان التصور الواحد كاف
في الحكم باللزوم والتصوران ليسا كافيين وانما اطنبت الكلام في هذا
المقام لانه ساحل العلم كم من كامل عنه غافل والكلام فيه بعد محل تو
واستفسار فافهم قوله فالمفرد خمسة اقسام انما تعرض لعدده تنبيها على انه
خالف القوم بناء على ان المفرد عندهم اربعة اقسام على ما يشعر به تحريرهم
قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض اي لمفهوم اللفظ في الا
ولين ولمفهوم المفرد والمركب في الاخرين يعني ان المفرد والمركب اقسام لمفهوم
اللفظ واقسامهما اقسام لمفهوم المفرد والمركب قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او
التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف يعني اذا قيل في تعريف
الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي لا
يمنع وقوع الشركة في الخارج فيخرج واجب الوجود عن الكلي ويدخل في الجزئي
لكونه مانعا عن وقوع مفهوم الشركة في الخارج لوحدته في الخارج واذا قيل هو
الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد النفس
ان المراد المنع العقلي لا الخارجي والا لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من
الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه ليس مانعا
وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك
اذا لاحظه مع برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب حينئذ في نظر العقل

كفاية ح — لا انتفائه ح — صح — مفهوم ح — نخ

اي لاحظ الواجب مع برهان التوحيد

دائرا بين

دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم التعريف
ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن و
قوع الشركة وحينئذ يدخل مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا
حذف التصور واكتفى بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن
وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب
عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور ليقطع
النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد مع
ان التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به لانه ايضا
امر تصوري والنفس لا تدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لانه اذا
قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحد
فعلى هذا التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المصنف ايضا كما قال الشارح انه غير
خاف على المصنف وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مداحض الا
قوله من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون
التقييد بحيثية التطبيق اي باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي
لانه غير مانع من وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي
لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو متشخص
فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عن وقوع الشركة لان حيثية
التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما تكون خارجة
ان لو لم تكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والا
بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث
التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة
عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس عليها
قوله ان كان ما صدق عليه الجزئي على حذف مضاف اي ما صدق عليه لفظ
مفهوم الجزئي قوله فلا نسلم الصغرى اي لا نسلم ما صدق عليه مفهوم لفظ

اي لوحدة مفهوم واجب الوجود فيه اي في الخارج — اي البرهان — اي بالتصور — اي بالتصور او النفس وحدهما انه غير تام — وهو مفرد مذكر مشار اليه قريب — اي لان الهذية موضوعة بالوضع العام للامور المعينة المشخصة

الجزئي من نحو زيد وعمرو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فان زيدا
وعمرا مانع عنه قوله وان كان لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف اي
مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة حينئذ
اي اذا كان المراد لفظ الجزئي هي ان مفهوم لفظ كلي مطابق للواقع فلا خلف
فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا
يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق الشي على
نقيضه وهو محال قلت مفهوم لفظ الجزئي بالنظر الى ذاته مانع وربما
الى عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فالامران باعتبارين جايزان
قوله ان اريد بهما ماهيتهما النوعية او يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي
اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثل الجزئي اعني كل واحد
من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية
يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي
وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق على
انه مانع من وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي قوله اعلم ان الذاتي
يطلق اه يريد ان للذاتي عند المنطقي له معنيين احدهما المعنى الاخص
وهو الداخل في حقيقة الجزئيات اعني الانواع الخارجة عن هذا المعنى
لا ستحالة صدق هذا المعنى عليها بناء على امتناع دخول الشي في نفسه
فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم الا ان يراد بحقيقة الجزئيات
اعم من الحقيقة الكلية والجزئية اي حصصها وبالجزئيات اعم من الا
ضافيات والحقيقيات فانه حينئذ يصدق على النوع انه داخل في حقيقة
الجزئيات لانه وان لم يدخل في الحقيقة الكلية وحقيقة الجزئي الاضافي
لان كل واحد منهما نفسه لكنه داخل في الحقيقة الجزئية وحقيقة الجزئي
لان كل واحد منهما غيره دخول الكلي في الجزئي ان جعل التشخص قيدا او
دخول الجزئي في الكلي ان جعل التشخص جزءا فان الانسان مثلا داخل
في هذا الانسان باحد المعنيين والاخر المعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا

اي بحمل الحقيقي والاضافي

عن

عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس الحقيقة داخلة في هذا المعنى لانه كما يصدق
على جزء الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل انه غير خارج عنها
كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها ولا يلزم كون الشي غير
نفسه وهو محال قوله وعكس جملة على الثاني بالتاويل اه جواب لمن يقول ان
الواقع من المعنيين المذكورين من الذاتي في المتن في مقام التعريف
اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئيات المعنى الاخص غير
الشامل للنوع على ما بيناه في مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول
في جواب ما هو اه المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه والى قرينة
اعني الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريفين والتقسيم
وتقرير الجواب ان يقال لا نسلم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن
ان يؤول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالي بان
يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيتوافق
التعريف مع التقسيم حينئذ ويكون اللازم في قوله والذاتي اما مقول
في جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المؤول بغير
الخارج بناء على قاعدة اعادة الشي معرفة قوله فان حمل على الظاهر اه
تعين ان يؤول الداخل بغير الخارج ليكون المراد من الذاتي في المقا
م الاول المعنى الاخص وفي مقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق
احد المقامين على الاخر والعدول في مقام التقسيم على المضمر حيث لم
يقل وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله و
الكلي اما ذاتي الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول
في جواب ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين لان الضمير يدل
على العينية والمعرف باللام يدل على الغيرية فان قلت لا نسلم ان الضمير يدل
على العينية بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير غير ما اريد من اللفظ
في الاول المحتملة للمعاني المحتملة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصنعة الا
ستخدام من البديع بان يراد هاهنا من ظاهر الذاتي في قوله والكلي اما

ذاتى المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو اما مقول فى جواب
ماهو المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية **قلت** الغالب فى
الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر من الضمير فلا اعتبار بغير الغالب
والى هذا السوال والجواب اشار الشيخ المحقق بقوله وان امكن حمل
الضمير على الاستخدام **فان قلت** لا نسلم ان اللام تدل على الغيرية
بناء على ان اعادة اللام التعريف يفيد فدل على العينية **قلت** قرينة
التقسيم الى الجنس والنوع والفصل قطعت عرق العينية والى هذا
اشار بقوله فاصل بعدل عنه كثيرا للقرائن **قوله** باحد المعنيين يريد ان
للعرضى عند الميزانى معنيين مقابلين بمعنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى
الاخص الغير الشامل يكون تفسير العرضى شاملا له وان كان بالعكس
فبالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس **قوله** بان لا يكون
جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا
فى العرض لان مفهوم عين الداخل صادق عليه او بان يكون خارجا
اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع
فلا يكون عرضا **قوله** لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على
الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج
عنها تحكم لكونهما متساويين فى اختصاصهما بالانسان وتحرير
الجواب ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك
به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على اختصاص
الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا لم يتصف
بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف القدم
فى اختصاصه بالشىء واتصاف ذلك الشىء به اقوى من الوصف المتاخر فيه
واقرب منه الى ذلك الشىء لان ذلك الشىء فى مرتبة الاتصاف بالوصف
المتقدم لا يتصف بالوصف المتاخر والا لكان معه بحسب الذات لا
بتعداه بحسبها والمفروض بخلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقدم من

الخواص

الخواص المترتبة للماهية من الماهيات اى التى يكون بينها تقدم
وتاخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا بجعله ذاتيا
لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية والا فالاطلاع على الذات لمبدء الماهيات
الماهيات **قوله** كالناطق اى المدرك للكلى وللمتعجب اى المدرك
للامور الغريبة والضاحك اى المنفعل عند ادراكها فان الاول مقدم
على الثانى والثانى متقدم على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور
الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها
على مطلق الادراك متفرع تفرع الخاص على العام والمقيد على العام
او المقيد على المطلق او الجزئى على الكلى فيكون الناطق من بين هذه
الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ التعريفات فانها من التحقيقات
بقوة الواردات **قوله** واقول الذات اه يريد ان الذات
كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك تطلق
على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية فى
ضمن الذوات المشخصة كالانسان الحاصل فى ضمن زيد وعمرو
فهاهنا ثلاثة اشياء احدها اجزاء الانسان اعنى الحيوان والناطق مثلا
والانسان المطلق والانسان والانسان المقيد بالمشخصات فكما يمكن ان
يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتى باعتبار نسبته الى الذات
التى هى الانسان المقيد بناء على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتى باعتبار نسبته الى تلك
الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما فى الباب ان المنسوب والمنسوب
اليه فى الثانى يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما
بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتى
على النوع بحسب اللغة ايضا مستقيم **قوله** فالكلى جنس يريد ان يقول الكلى
لا بد منه لانه جنس وكذلك قيد المختلفين فى جواب ما هو لكونهما
فصلين قريبا وبعيدا والباقى للربط بين الجنس والفصل لتحصل

مباحث الكليات

الصورة النوعية التعريف قوله في جواب ماهو احترازا عن الفصل البعيد
للنوع والفصل القريب للجنس فيكون ضمير الجنس غير جمع ما عداه فيكون
مساويا له كالحساس المساوى للحيوان ان المميز له عن النباتات
وخاصة الجنس وهو الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص
بالحيوان والعرض العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة
فان كانت تلك الطبيعة طبيعة نوعية فهو عرض عام للنوع كالاكل والشارب
والسائر المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس لاختصاصها
بجنس وهو الماشي الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس
في مادة الاجتماع اعتبارى فان الاكل وما اشبهه عرض عام للنوع باعتبار
تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانوع وخاصة الجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك
الطبيعة طبيعة للجنس فهو العرض العام للجنس لتجاوزه عن
عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتنمية المتجاوزة من
الحيوان الى الجسم النامى والعمق المتجاوز منه الى الجوهر فان
هذه الامور منقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما لمساواتها
للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة
الجنس او لاعميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد
في جواب ماهو مخرجها وعليك بهذه القواعد فانها من الفوايد
قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اه يريد
ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من
المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص والا يلزم ان لا يكون
التعريف جامعا قوله قلنا ان اريد بعدم الجواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته بان يعتبر
معرفيته باعتبار خصوصيته او خصوصيته باعتبار معرفيته فمسلم انه

لايجوز ولكنه

ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم من عدم
الجواز فان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد
انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين
او اختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين
اعتبارين وهاهنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اى باعتبار
مقوليته الاول اعنى غير المانع من الشركة معقوليته واعم من مطلق
الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مقوليته الثاني اعنى
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اعني الكليات الخمس
اخص فتكون معرفيته باعتبار مفهومه عمومه الذاتي وخصوصيته
باعتبار خصوص مفهومه العارض اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا
وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف قوله فان قلت الجنس
وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يرد انه
قلت قوله مختلفين بالعدد احترازا عن الجنس وامثاله مع ان الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح بهذا القيد الاحتراز
عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد
الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان
قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس وامثاله وتخصيص الجنس
بالمثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في جواب ما هو صادق على
الجنس دون المثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال
في جواب اى شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا قوله
قلت آه حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل
بالاخراج الجنس وامثاله بل لا ندعى انه قيد دون الحقيقة هو المخرج
ولا شك في كونه مخرجا للمذكورة لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم
لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال
المذكور وان وقع على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن اتفاق لا باعتبار اتفاق

الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع في السؤال
بين افراد الحقيقتين وبهذا لو بدلت في السؤال اختلاف الحقيقة باتفاقها
بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد الحقيقتين المختلفتين
وقلت ما زيد وعمرو ولا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال
انسان فيستوي التعريفان في اخراج الجنس وامثاله لاشتمالهما على قيد اتفاق
الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتن على ما نقله السيد المحقق او غير صريح
كما في تعريفه بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما بينا على
ذلك بدليل التبديل قوله والى حمل المتفقين بلفظ التثنية اشارة
الى ان كل فردين من الحقيقة الواحدة كزيد وعمرو ومن حقيقة الانسان
وهذا الفرس وذلك الفرس قوله في حكم الواحدة صفة لموصوف
محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة يعني يجعل كل فردين
من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل السؤال
عن الحقيقتين المختلفتين المذكور في الجواب مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه قوله وكلام المصنف
رحمه الله تعالى اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها
جنس فلها فصل البتة قوله ولم يذكر في حده اي لم يذكر الجنس
في تعريف الفصل اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق
على القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرد بانه كلي مقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته ولم يقل بانه كلي مقول على الشيء من جنسه
في هذا التعريف اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس واصل هذا التعريف ليس بزايد عند احد
لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلا يغني عنه فان قلت المراد
من القول المحمول والمحمول لا يكون الا كليا على ما حققه المحققون رحمهم
الله تعالى فيكون المقول على الشيء مساويا للكلي قلت ان اردت المساواة
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مضر لان

التعريف

[illegible]

التعريف انما هو بحسب المفهوم فاجزاؤه لا يراد منها الا مفهوماتها لا الامور
الخارجية منها وقوله واشار عطف على قوله اختار اي واشار في موضع
التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتأخرين
قوله حقايق فوق واحدة اقول ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون
الخارج الشامل عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالسواد
الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والتحيز الشامل لهما وان كانت انواعا
فقط يكون الخارج عنها عرضا للنوع باعتبار شموله للانواع
خاصة للجنس باعتبار اختصاصه كالماشي والاكل والشارب فانها
شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به قوله متعلق بهما يريد
ان الجار والمجرور في قوله للانسان متعلق بالمتنفس بالقوة والمتنفس
بالفعل وبيان لعموم المتنفس منهما قوله ويرسم بانه كلي يقال
المراد بالقول الحمل حتى لا يقال انه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض
العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم
حمله على شيء قوله والصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون
المعرف مركبا من كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا لكونه مركبا
غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف
بالمفرد بان نظر بناء على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على القسم بالمعرف
وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال
مشتمل على الدور كما اشار اليه السيد المحقق لتوقف بيان المدعى في هذا
الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني
ومتوقف على المدعى لان الكبرى وهو قولنا كل نظر مركب ولا شك
في توقف كليتها على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا شك
في توقف كون النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون
النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف
بالمفرد على هذا التقدير لصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة

فيجمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب محض
وتقرير الدور على التفصيل حينئذ ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني
مبني على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر مركبا مبني على كون كل نظر
ترتيب امور وكون كل نظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة
التعريف بالمفرد فيكون كما بينا فان قلت ما السر في استدلالهم على عدم
صحة التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح
التزاما دون الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة
قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلمة وانما النزاع في صحة التعريف
بالمفرد قوله فلو كان ذلك مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف
بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة القريب
الى البعيد وباداة البعيد الى القريب فالعبارة العارية عن هذه الخرازة
ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك قوله ولهذا اه اي ولان شرح النظر
بالترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح عنده من يصحح
التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف
النظر جامعا فوله بل لان المعرف الى اخره يريد ان المدعى مسلم لكن لا بذلك
الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو انه لا بد في التعريف من
تصور ثبوت شيء هو الوجه المطلوب ليشرح به الماهية شيء هو الوجه
المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب
فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء ولكن لا تعرف بانه اي شيء ثم
اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته بشيء فانت بمجرد
هذا لا تعرف الانسان بانه اي شيء ما لم يتصور ثبوت الناطق لشيء
لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال
ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه والحاصل
وان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ومجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو
تحصيل

٢٤

تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم
بان يتصور ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره
تصور ثبوته لما يتصور له ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان
بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطقية ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان
يلزم منه ان يتصور ثبوت الناطق للانسان فمعنى كون التعريف مركبا من
الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ابتناء التركيب بين المجهولات
واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر كان مجهولا وههنا
كلمات لا تليق بهذا المختصر قوله وهذا معنى قولهم لا بد فيه من
قرينة عقلية مصححة للانتقال اي وجوب صدق التعريف على تصور ٢ اشتمال
ثبوت الشيء للشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة
مصححة لانتقال الذهن من الوجه الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية المطلوم
موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك
لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور الماهية
بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق
ولم تتصور ثبوت النطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه
كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك
الوجه وعليك باستحضار هذا التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق قوله ولهذا
قالوا معنى الناطق شيء له النطق اي ولانه لا بد في التعريف من مقارنة قرينة
عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم
منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شيء
له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق لمفهوم
الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا
قوله يخرج الملزوم بالنسبة الى لزومه البينة فان تصور الملزوم وان
كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب
فيه لان الاكتساب هو ان يتصور المعرف بوجه من الوجوه ثم يتصل الى ماهيته



وعرضيا نه فيتوقف منهما ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان
الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمتصور
قبل تصور الملزوم ولم يحصل فقط تعريف اللازم بل انما يتصور
اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون
فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والالتفات اى قصد المكتسب
واختيارا كتسابه وها هنا ليس كذلك **قوله** وعلامته اى علامة
كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو بحيث يجتمع
في شيئين ولا يحتمل شيئا ثالثا **فان قلت** كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل
الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه **قلت** لان الحدين
لا يخلو هنا من ان يكونا تامين او لا يكونا كذلك لا جايز ان يكونا
تامين لانهما لو كانا كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على كنه الحقيقة ام لا فتعين ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والاخر
ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في القسمين لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يكون يصدق حينئذ الانفصال المانع من الخلو **قوله**
لا يجاب بان معرف المعرف عينه على حذف المضاف اليه واقامة اللام
مقامه اى معرفة معرف المعرف لان ها هنا امورا ثلاثة المعرف المحدود
والمعرف الذى هو معرف المحدود والمعرف للذى هو حد حد المعرف
المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو المعنى الثانى لان كل واحد
من حد المعرف وحد المعرف غير الاخر بناء على ان كل واحد منهما
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشى كما ان كل واحد من الوجود
ووجود الوجود عبارة عن الكون في المحلين الذهنى والخارجى فاذا
عرفت المعرف الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى هو ما يستلزم
تصوره تصور الشى لاحتياج الامر الثانى الى ان يعرف بامر ثالث مغاير
للامر الثانى الذى هو عينه والتعريف بالغير لفظا وخال معنا فلا يلزم

التسلسل

التسلسل في المرتبة الاولى **قوله** لان العينية ممنوعة والسند في هذا المنع
ما قالوا من وجوه الاول ان المعرف ووجود الوجود لو كان عينية لزم ان
يكون المضاف غير المضاف اليه وانه محال والثانى انه لو كان معرف
المعرف عينه لزم تعريف الشى بنفسه وهو محال وفي هذا السند ضعف
لان القايل بالعينية قايل بعدم صحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة
التعريف بالعين دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله
بالعينية الحكم بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال والثالث ان
معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص
عين الاعم فلك ان تقول العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشى والاخصية والاعمية باعتبار
عارض وهو كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس
من التغاير باعتبار الذات وثانيا اعتبار الوصف **فان قلت** كل واحد
من كل كونه معرفا وكونه معرفا للمعرف عبارة عما يستلزم تصوره
تصور الشى فيكون العارض عين المعروض **قلت** الفرق بينهما اما
الاجمال والتفصيل او الافراد والتركيب بان يقال معنى ما يستلزم تصوره
تصور الشى باعتبار انه مدلول هذه الالفاظ المتعددة فيكون مركبا
وباعتبار انه مدلول بهذه الالفاظ يكون مفردا فالعارض المعنى المركب
والمعروض المعنى المفرد تامل حتى تعلم البرهان نيين وكذا وجود الوجود
اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية
ووجود الوجود وجود لماهية للماهية المخصوصة اعنى الوجود
فلا عينية وايضا الوجود لا يخلو من ان يكون متصفا بالوجود في الواقع
مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لم يكن متصفا فان كان متصفا به فلا عينية
لان الصفة غير الموصوف وان لم يكن متصفا به ~~فان كان متصفا به~~ يكون نسبة
الوجود اليه مخالفة الواقع وما قيل من ان نسبة الوجود الى الوجود
محض اعتبار عقلى والعينية باعتبار نفس الامر والغيرية باعتبار الذهن

فمن فرغ بانه لا اعتبار الاعتبار العقل كما لا فايدة فيه وههنا كلام لايق
في وسع هذا المقام فان قلت ولقايل ان يقول فوله لان العينية مم خارج
عن قانون المناظرة لان المجيب هنا مانع لزوم التسلسل والمانع
لا يتوجه على كلامه منع قلت ولقايل ان يقول ان المجيب هاهنا
معارض يدعي ان تعريف المعرف جايز لانه لا يستلزم التسلسل بناء
على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو
جايز فيصير المعلل الاول سايلا ويمنع مقدمة من مقدمات المعلل
الثاني ويقول لا نسلم العينية قوله اما بان التسلسل غير لازم يعني ان
الايجاب بالجواب المذكور لان مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب
باحد الجوابين الذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال ان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشي
المعلوم لا يحتاج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث
الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام والتصور
والشي بديهيات او منتهية اليها واليه اشار بقوله واما لبداهة اجزائه
وكونها معلومة اي بسبب اكتسابها من البديهيات واما الثاني
فلان الوصف الذي هو كون هذا المقول معرفا للمعرف ايضا معلوم لانه
يصدق على معرف المعرف انه معرف صدق العام على الخاص والمعرف
قد علم بحده فيكون معرف المعرف ايضا معلوم باعتبار صدق الامر المعلوم
عليه كما نبهك عليه بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق المعرف
المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين الامور الثلاثة اعني ذات معرف
المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره
تصور الشي من حيث هو هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول
موصولا الى معرفة شي اخر وعن كون ما صدق عليه هذا القول موصولا
الى معرفة شي اخر وهي ذات معرف المعرف وهذا القول باعتبار كونه
موصولا الى معرفة الشي الذي هو المعرف هو وصف معرف المعرف وباعتبار

كون

كون ما صدق عليه القول هذا محمولا موصلا الى معرفة شي اخر اعم
من ان يكون ذلك الشي هو المعرف او شي اخر واعم من ان يكون ما صدق
عليه هذا القول نفس هذا القول او غيرها هو المعرف المطلق فتكون ذات
معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشي مطلقا من غير اعتبار
شي اخر معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشي
الخاص الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشي اعم من ان يكون ذلك الشي والمعرف او اشياء اخر فيكون الشي
في ذاته معرف المعرف خاليا عن قيد العموم والخصوص وفي وصف معرف المعرف
مقيد بالخصوص وفي المعرف المطلق مقيد بالعموم البدلي والعبارة اجمالية
في هذا المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشي مع قطع النظر
عن ايصال مفهومه مفهوم مطلق المعرف الصادق على ذات معرف المعرف
ووصف معرف المعرف قوله وقد عرفت ان الخاص الخ جواب لمن يقول
ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشي لا يصح ولا يصلح تعريفا للمعرف
المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص
من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون
الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا
ما يستلزم تصوره تصور الشي انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب
مفهومه وذاته من غير اعتبار شي اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار انضمامه يكون معرفا للمعرف اخص
من مطلق المعرف فلو مساواة ذاتية واخصية وضعية والتعريف باعتبار
المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه
اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وباعتبار وصف كونه
جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت
في بحث الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية هذا هو
الجواب الثاني من احد الجوابين المذكورين وتحريره ان يقال ان التسلسل

يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على تعرف اخر موقوف على ان المعتبر ينظر الى
كل معرفة من حيث كونه معرفا ويلاحظه من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه
من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل معرف يحتاج
الى معرف اخر وذات المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء
اليه الى ذات بديهة لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر
ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره
دائما لاشتغال اوقاته بانتقال انه عن امور معاشية ومعادية وعلى تقدير
ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره الى غير نهاية له لانقطاع اوقات حياته المعتبر بالموت
فلا يتسلسل قطعا نعني قوله ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه
ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه
ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود وجائز قوله فان كان معناه
جسما وجوهرا يريد ان المعرف لا بد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما
عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول هاهنا هو الناطق واما الوجه المعلوم
فيحتمل ان يكون هو شيء او جوهر او جسم قوله سواء لم يختص شيء من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم
اختصاص احادها الجملة لان اختصاص الجملة اعم من اختصاص الاحاد والعام
لا يستلزم الخاص قوله فان ذلك يعني المستلزم هو ان يكون التعريف
مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا توجد
في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة المخصوصة اعم
من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن قوله مع ان ما ذكره
ليس شاملا له يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو
الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على
المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضي
اللهم الا ان يؤول في المركب الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب
العرضي الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد

المتقابلين على الاخر فحينئذ يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة
انه مركب من العرضي او بان يقال المركب من الذاتي والعرضي كما يتصف احد
جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم الذاتي هو الدخول
في حقيقة الجزئيات ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها ودخول المركب
في شيء يقتضي دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه امر وجودي بخلاف عدم
دخول المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول احد اجزائه فيه لانه امر
عدمي فيكون المركب من الداخل وغير الداخل غير داخل فيلزم ح ان يكون
العرض اسما للكلي كما انه اسم لاحد جزئيه فاطلق اسم الكلي على الجزء الاخير
على سبيل المجاز المرسل فيصير الجزءان بهذا التاويل عرضيين فيصدق ح
على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتا
ويل الاول يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على الاخر والتاويل الثاني
من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل الثاني انما يصح
اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي
بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي امر وجودي
قوله او يقال بالنصب عطف على قوله او يؤول في قوله اما ان يقال والمقصود
انه لا بد في هذا المقام من التاويل باحد الشيئين احدهما التاويل في المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما مر من الوجهين والاخر هو التاويل فيما
ذكره في تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق
الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو الغالب الوقوع من الرسم الناقص
في اكتساب التصورات النظرية قوله فان التصور مع العرضي العام و
الخاصة اقوى يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من
وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا
قالوا العلمان خير من علم واحد قوله فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون
بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام

مع الفصل والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد مع الخاصة
كل واحد من هذه التعريفات رسما ناقصا لانه يصدق على كل واحد منهما
انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة واحكامها اى احكام القضية
فى غير هذه الرسالة الاثيرية امور اربعة وهى نفس تقسيم القضية باقسامها
شتا والتناقض والعكسان وتلازم الشرطيات وفى هذه الرسالة امران
التناقض والعكس المستوى قوله يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت اوغيرها المركبات الانشائية الطلبية كالامر والنهى والندا
وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح وافعال الذم وصيغ العقود كبعت
واشتريت فان كل واحد من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل
المركبات التصورات الساذجة والمفردات المجردة عند العلماء الميزان
فمن هذا ظهر ان كل مركب هو كلام عند النحويين لا يلزم ان يكون قضية
عند الميزانى كهذه المركبات قوله لان الحكم اذا الواقع فى نفس الامر
من طرفى النسبة اى وقوعها اولا وقوعها فان النسبة لها طرفان احدهما
الوقوع والثانى اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قايم مثلا فقد ادبت وقوع
قيام زيد واذا قلت زيد ليس بقايم فقد ادبت اللاوقوع قيام زيد قوله
ولا ادا فى الانشائيات بديهة انه لا ادا فيها اصلا لان فيها للواقع
فى الدهر فانك اذا قلت انصر اخاك فقد ادبت المخاطب ما فى ذهنك
من طلب النصرة له قوله لان القضية لابد فيهما من ايقا النسبة الحكمية
او انتزاعها اه عدول عن التعريف المشهور فى هذا المقام وهو ان القضية
ان انحلت الى مفردين فهى الحكمية وان انحلت الى قضيتين فهى شرطية
وفى بعض المواضع وان لم تنحل الى مفردين فهى شرطية لان فى التعريف
المشهور اسئلة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر فى شرح الرسالة
الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه لا غبار عليه قوله وان تاخر وضعا
فيه اشارة الى تقديم الخبر على الشرطية جايز عند الميزانى وان كان ممتنعا
عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يغير المعنى بخلاف النحوى

فان نظر

فان نظر النحوى الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة وما مرادى من قولنا
لان القضية لابد فيها من ايقا النسبة او انتزاعها على ان القضية
الموجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهى موجبة وان
اشتملت على انتزاعها فهى سالبة قوله مخصوصات اى مخصوصة
موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة
ومهملة سالبة والمحصورات اربعة موجبة كلية وموجبة جزئية
وسالبة كلية وسالبة جزئية قوله فان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فى زمان معين مخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جيتنى
الان اكرمك ومثال المخصوصة المنفصلة قولك زيد فى هذا الان
اما كاتب اوغير كاتب قوله فان تعينت كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك [قد يكون اذا كان]
الشى حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك
دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة
الجزئية اما ان لا يكون الشى حيوانا او انسانا قوله والا فمهملة [قولك قد يكون]
مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا قوله والسلب الجزئى ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتب وليس بعض الانسان
بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب دلالة ليس بعض وبعض ليس
على السلب الجزئى ظ لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف
السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئى فليس بظ لانه
لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض بل انه يدل عليه بالالتزام
لانه مفهومه المطابقى هو رفع الايجاب الكلى لان لفظ كل للايجاب الكلى
ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض الاخر

مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة الايجاب الجزئي
او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ
ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا
على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض الاخر مع الايجاب
للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان
العام لا يدل على الخاص بلفظ الدلالات الثلث منها اربعة انواع من الرفع
رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل
والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الا
يجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذا
الرفعان ليس يدل عليهما لفظ ليس قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون
الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرفع
الرابع فردا من الافراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في المقام قوله طردا
وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في النفي بمعنى
كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق
الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه ان لم يكن كذلك
يلزم عدم تحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة
لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم حكم تحقق وانه
محال قوله وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يعني ان الحكم
في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الزمان على سبيل
البدلية كقولك قد يكون اذا جاءك زيد اكرمه فانها قضية شرطية
جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان او مع
الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاءك
زيد اكرمه بدون التعرض لبعضية الزمان وكليته كقولك اذا
جاءك زيد اكرمه فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل

فيها

فيها التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما
بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول وبانتفاء التعرض
لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان
اذا ظرف للزمان دون ان قوله فعلى هذا يتلازمان اي
الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق يتلازمان طردا وعكسا
بعين ما ذكرنا في التلازم بين الجملتين الجزئية والحملية المهملة
قوله لعله اي كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للثاني ومثال الشرطية التي يكون
جزؤها معلول علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع
الشمس قوله ومنه التضايف اي ومما يكون في المقدم والثاني معلولي
علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف هو كون الشيئين بحيث
لا يعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تتعقل بدون
تعقل البنوة والبنوة لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل منهما معلول للتوالد
الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة والبنوة علة للابوة
اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة
او بالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان عند تحقق التولد من غير
ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير
ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذلك الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير
الاب ابا نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم
ذات احد الموصوفين على الاخر لا يستلزم تقدم احد الصفتين على
الاخر لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة
او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين
في ان واحد بالعلم واحدهما والاخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم
على ذات ابن الاربعين قوله بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفا

قية

بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير ان يكون احدهما لازما للاخر
والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان
ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لازمة لناطقية الانسان
لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن
الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم
بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون
الانسان ناطق والحمار ليس بناطق وان تكون الحمار ناهقا والانسان
ليس بناهق ولما لم يكن بين المقدم والتالى فى الاتفاقية لزوم وكان
المقدم جايز الوقوع فى نظر العقل سواء كان التالى واقعا او لم يكن وكذلك
التالى جايز الوقوع فى نظره سوا كان المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق
بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الاخر لفوات الكلام فلو لا الاتفاقات
لا فايدة فيها وكذلك لا يستعمل فى العلوم والاستنتاجات فان قلت فلا
تكون الاتفاقيات من مقدمات الموصل الى المجهولات التصديقية
فكيف يورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة
توضيح حقيقة الملزومات وبناء على ان الاشيا انما تتبين باضدادها
قوله اعلم جواب لمن يقول ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة
لان الاتفاق الدايم بين المقدم والتالى فى الوجود امر ممكن فلا بد من
علة دايمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضى وجود كل واحد من المقدم
والتالى او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضى وجود المقدم
والاخر وجود التالى ولا يجوز ان يكون هذا الامران غير مستندين
الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم وجود الافتراق بينهما يستلزم
وجود الاقتران بين المقدم والتالى مع ان المفروض انهما متفقان فى الوجود
وهذا خلف فالمقدم والتالى فى الاتفاقية انما تكون معلولى علة واحدة
كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب
تعالى او يكون معلولين لمعلولى علة واحدة كما لو فرض ان علتيهما

امران

امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان فى الاتفاقية معلولى علة
واحدة دايمة الابتدا والانتها وكلما كانت العلة دايمة يكون المعلول
ايضا دايما فيمتنع انفكاك احد معلوليهما عن الاخر لدوام علتهما ولا يبقى
بالاقتضا الامتناع الانفكاك لان الاقتضا هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك
وتحرير الجواب ان معنى عدم الاقتضا عدم علم الحاكم بالاقتضا لا عدم
الاقتضا فى نفس الامر اذ لا يلزم من عدم العلم بالشى عدمه فى نفس الامر
ولا يلزم ان يكون كلما هو مجهول من الامور الموجودة فى الخارج معدوما
فيه وهو بين البطلان فان قلت كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية
الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب معا فيكون الحاكم عالما بالاقتضا
قلت المراد بان يكون الحاكم عالما بالاقتضا هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضا
ويبنى الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضا فى ذهنه فلا شك ان الحكم
بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما
ولا يبنى الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبنى الحكم على مجرد الاتفاق بين
المقدم والتالى فى الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشى وملا
حظته قلت العلم حصول صورة الشى فى العقل و الملاحظة استحضار
استحضار تلك الصورة فكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول
وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون
تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين و توجه ذهنه الى احداهما فان
المقدمة الاخرى حاصلة عنده وليست حاضرة لديه لامتناع توجه
النفس الى مقدمتين معا فى حالة واحدة قوله وبهذا يبطل ما اورد
على ان الدايمة اعم من الضرورية اى وبما قلناه من ان المراد بعدم
الاقتضا عدم علم الحاكم بالاقتضا لا عدم فى نفس الامر يبطل ما اورد
على قولهم ان الدايمة اعم من الضرورية من ان الدايمة يجب ان
تكون مساوية للضرورية لا اعم بنا على ان دوام ثبوت المحمول
للموضوع امر ممكن محتاج الى علة دايمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع

ضروري بالدوام علته فكلما تحقق الدوام تحقق الضروري كما انه كلما تحقق
الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت
متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير
معلوميتها ليست بملاحظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة
لان علة الحكم بالضرورية هي العلم بعلاقة ثبوت المحمول للموضوع وملا
حظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند
الحكم بها قوله ومنه يعلم اي ومما ذكرنا من تعريف الموجبات والسوالب
الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع يقتضي
امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر وصدق سالبتها
يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
اما شجرا او حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة
الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذب الاخرى ولكن صدق في مثل
هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم
عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو
فيجتمع صحة سالبة منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم
ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة
منع الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع خلو الموضوع عن الجزئين
كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي
امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا
يغرق وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة مانعة الخلو
في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الجمع بينهما
وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو واجتماع المتلازمين
معها قوله وكذا من جانب سالبتها اي سالبة مانعة الجمع وسالبة
مانعة الخلو يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها

موجبة

كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع صح

لان صدق منع الخلو يقتضي عدم تحقق منع الجمع وهو يقتضي سلب منع الجمع صح

فيمتنع اجتماع سالبتي الجمع صح

١٧

موجبة مانعة الجمع لان الاولى يقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي
تفرد منع الجمع بالسلب كما ان ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تفرد
منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا
يلزم ان لا يكون منع الجمع والخلو منفردا بالسلب هذا خلف صدق
فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته بناء على ما مر من ان السالبة
والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق ولكن صدق فيها
موجبة منع الجمع لا الخلو لان تفرد منع الخلو في السلب على ما دل
عليه فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا
يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير اتصاف
منع الخلو به فيكون منع الجمع حينئذ موجبا ومما ذكرنا يعلم ان المراد في
هذا المقام اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو
وسالبتها وفي كل مادة ثلاث اعتبارات صدقان وكذب واحد
صدق لنفس تلك المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فيكون
الجميع اثنا عشر اعتبارا وان النقيض من هذه الاعتبارات اعني
الايجاب والسلب من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل
نوع منع الجمع والاخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين
من نوعين وكذلك السلب منهما لا يجتمعان فيه قوله وان كل
شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالحجر والشجر مثلا صدق بين
نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو من نقيضين يستلزم
اجتماع العينين مع ان الغرض انه ممنوع فالخلو عن اللاشجر
واللاحجر هذا خلف يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد
شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر
واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين
بين العينين يستلزم الخلو بين اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون بين

وان كل مادة صح

من نوع واحد ان يكون مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغير اعني الايجاب والسلب صح

نقيض العين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العين بعد فرض امتناعه قوله
لكن بعد الاتفاق في الكيف اى الايجاب والسلب يريد انما قلنا من
انه يتولد من نقيضى طرف القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد
قولنا هذا الشى اما لا شجر او لا حجر حالة كونها مانعة الخلو من قولنا هذا
الشى اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان
موجبتين كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا
لا شجرا ولا حجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان اللاشجر
واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة
مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشى اما شجرا او حجرا
فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد الشى وليس
بواحد منهما كالفرس مثلا ويتولد من نقيض طرفى هذه القضية
سالبة منع الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضنا احديهما موجبة والاخرى سالبة
كما يقال في قولنا هذا الشى اما شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون هذا
الشى اما لا شجر او لا حجر فالصدق السالبة المتفقة في النوع يعنى ان
كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المكان تكون السالبة ايضا مانعة
الجمع وان كانت الموجبة ايضا مانعة الخلو تكون السالبة ايضا مانعة
الخلو كقولنا هذا الشى اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو
والسالبة المتولدة من طرفى نقيضى طرفيها اعنى قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشى شجرا وحجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان
القضية التولدية عند الاتفاق في الكيف تكون مخالفة للقضية
الاصلية في النوع اى منع الجمع وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة
في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية
فتخصيصه بالسالبة دون التعميم يبعد الطالب من المقصود والعبارة
الموصلة اليه هي ان يقال اما عند الاختلاف فيه فالنقيضان يكونان متفقين
في النوع اعنى ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما

في الكيف

في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل انما كانا متفقين في الكيف
يكونان مختلفين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله في الامثلة قوله ليس
معناه ان ينسب عدد الى عدد وينبغى ان يعلم ان النسبة عدد بالزيادة
والنقصان ممكن كما يقال الاثنان زايدان على الواحد وهو ناقص عنه
لكن نسبة عدد الى عدد بالمساوى غير ممكن لانك ان نسبته
الى غير ذلك العدد يكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته
الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشى الى نفسه
وهو غير مفيد اللهم الا ان يقال نعتبر النسبة بين العددين بان يقال
هذا الشى مساو لذلك الشى في ان كل واحد منهما اثنان كالزمانين
مثلا وهو غير منقوص او نعتبر القضية بين العددين القايمين بالمعدودين
المختلفين وتحصل المغايرة بين المعدود مع ان الثاني خال عن المغايرة
اذ لا فايده في ان الواحد القايم بهذا الزمان مساو للواحد القايم بذلك
الزمان او بذلك حينئذ قوله من كسور التسعة المكسور التسعة
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر قوله كاثنى عشر فان كسوره زايدة عليه لان كسوره النصف وهو
ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلاثة وليس له خمس صحيح وسدس
هو اثنان ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة
والثلاثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زايد على اثنى عشر فيكون اثنى عشر عددا زايدا باعتبار ان كسوره
زايدة عنه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على اثنى عشر حملا
مجازيا لان المتصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسور اثنى
عشر اعنى خمسة عشر لا اثنى عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا يكون
زايدا اذ لو كان اثنى عشر زايدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر
وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد
التوفايقية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد المتحابية وهو ايضا

بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته عدد اخر فهو زايد
كذلك قلت هذا حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشي
باسم كله لان الاثني عشر جزء الحقيقي عشر واما بحسب الاصطلاح
فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجاز لغويا ولا بعد في ذلك
قوله كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو
اثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان
مع الواحد ثلاثة والثلاثة ناقصة عن الاربعة بواحد فتكون
الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها قوله كالستة فان
كسورها مساوية لها لان لها نصفا ثلاثة وثلثا هو اثنان
وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلاثة وثلاثة مع الثلاثة
مساوية فتكون الستة عددا مساويا فقولنا هذا اما لا شجر او لا
حجر او لا حجر او فيه اشارة الى ما مر من ان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو بشرط الاتفاق في الكم
قوله والا فالانفصال الحقيقي اه يريد ان المنفصلة المركبة من ثلاثة اجزا
بحسب الظاهر وفي الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما
زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد
منفصلة وقولنا غير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى
ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجز الثاني من المنفصلة
الاولى حذف الجز الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل
وهذا اوضح ما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة
ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق ايضاحه وتحقيق ما يقول
من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد
اما زايد او غير زايد فتكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية
شرطية منفصلة فهي مركبة من جملتين لانها عند حذف الادوات وخلع
صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فانك

فانك اذا حذفت الة الشرط والجزا من هذه الشرطية يبقى لك الشمس
طالعة النهار موجود وهي قضيتان حمليتان وكذلك يبقى لك بعد الحمل
المذكور من قولنا العدد اما زوج او فرد العدد زوج العدد فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا قال واحق العبارة في المنفصلة ان يقال
اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الفرد بين القضيتين لكن لما
حذفت العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد دخلت
كلمة اما الى حيز اختها حتى لا تكون احدها داخلة على المقسم والاخرى
على القسم بل يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما
فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت
ان كل جز من اجزايها يكون قضية حملية فحينئذ يكون قولنا في المثال
المذكور اما زايد حملية او غير زايد حملية اخرى والحملية الاولى اعني
قولنا اما زايد ليست في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها
والحملية الثانية اعني قولنا اما غير زايد كانت في قوة قضية منفصلة
هي قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فهذا التحقيق لشرح شرح الشارحين
ويخرج به جرح الجارحين قوله ان اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزين
منها اي ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين الجز الاول والثاني وبين الجزء
الاول والثالث وبين الثاني والثالث فحينئذ لا يكاد يصح كما قال واما
اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين بان نعتبر بين الاول والثاني فقط وبين
الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فحينئذ يصح لعدم لزوم
المحال الذي يذكره في القسم الاول قوله وان الاول من اجزايها مثلا
يريد ان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فتحقق الجزء
الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني محققا او لم يكن محققا فان كان
الثاني محققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان
لم يكن الجز الثاني محققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث
مع الجز الثاني مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاخيران فيصدق فانه

اى مانعة الجمع ومانع الخلو بصدقان من ثلاثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين
جايز فى مانعة الجمع فيجوز ارتفاع الجزئين الثالث والثانى فى مانعة
الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جايز فى مانعة الخلو فيجوز
ان يجتمع الجزء الثانى والثالث مع الجزء الاول من غير لزوم محال قوله
وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين موصول بقوله فيصدقان
يعنى ان غير الحقيقة من المنفصلات نصدق عن تركبها من جزئين
مطلقا اى سوا اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين
من اجزائها قوله كما فى المثالين المذكورين اشارة الى قوله اما ان يكون
هذا الشى شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا الشى اما لا شجر واما لا حجر
واما لا حيوان قوله هذا اى معنى هذا او خذ هذا اللفظ من قبيل فصل
الخطاب لكونه فصل بين الكلامين قوله وان كان مطلق الانفصال اى ان
كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا
فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين والاكثر لان الانفصال
المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد
والاول يقتضى ان يكون بين جزئين والاخر ان يكون بين اكثر من جزئين
فيلزم جواز التركيب كل واحد من المنفصلات الثلاث من اكثر جزئين من غير
تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقايل ان يقول لا يخلو
من ان يكون المراد بجواز تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
عند تعدد الانفصال جوازه مطلقا اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقى
بين كل جزئين بحيث يقطع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما
فى المركبة من الاجزاء الثلاثة او مرادا كما فى المركبة من اكثر من الاجزاء الثلاثة
او يعتبر بينهما بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كقو
لك هذا الشى اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الفرس والناطق الانسان ١٢
لا يقع جزء انفصال بينهما لانه لا يباين الا الفرس بخلاف المثال المشهور
فان كل واحد من اجزائه الثلاثة اعنى الزايد والناقص والمساوى

بعاند الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه جزا للاولين كما يقال العدد اما زايد او ناقص
العدد اما ناقص او زايد العدد اما ناقص او مساوى العدد اما مساوى
او زايد العدد اما مساوى او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال بين
كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه لا يلزمه فيما اعتبر
فيه الانفصال الحقيقى بين كل جزئين اذ لم يعتبر الانفصال الحقيقى بين كل جزئين
فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعدتين بحقيقة الثانية
دون الاولى نعسف قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض من الاحكام
يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشى دون شى قوله والاقتصار
على المطلقات اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشى مما يغايره فيكون
مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل قوله فان نقيض
الشى سلبه لا عدوله لان الشى وعدوله قد يرتفعان لعدم الاثبات يريد
ان الشى وعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا مفردين لا يكون لكل واحد منهما
اثبات ولا الم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونان
متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا
وهاهنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هنا ولكن لقايل ان يقول فى قوله فان
نقيض التخلية لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشى هو المتصور والنقيض
فى التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقات
فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب ليس بكاتب فكان عليه ان يقول
فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق فى هذا المقام ان يقال ان نقيض
الشى رفع ذلك الشى كما صرحوا به فان كان ذلك الشى ايجابا يسمى رفع الايجاب سلبا
وان كان ذلك الشى تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان
ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد
فى الموجودين شى يتصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شى لا يتصف باحدهما كما
لا يوجد ذاهن يحكم ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا ويحكم بانه ليس
بكاتب وليس ليس بكاتب كما قالوا من ان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
فيكون

في التصورات راجعا الى الانصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم فان
قلت فلم ذكروا تناقض التصورات في بابها قلت ما يذكرونه لوضوحه
وقلة جدواه في الايصال ولقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات فانه
كثير النفع لان انواع القضايا من المطلقات والموجهات كثيرة وكل منها يتحقق
فينبغي ان يعرض التناقض مع شرايطه ليعرف كل نقيض نقيضه قوله
ولذا يقال لا تناقض في المفرد ان يريد ان بين المفرد والتناقض تنافيا
وتنافيا لان الافراد يقتضي ان لا يكون هناك ايجاب وسلب معا وللقايل ان
يقول ان اردت بقولك تناف بين الافراد والتناقض انه تناف بين الافراد وتناقض
المركب فسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا تناقض اصلا في المفردات
وهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد تناقض المركب فان اردت انه تناف
بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان تناقض مفرد او تناقض مركب فهو
محال وانما يكون كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت ان له تناقضا ايضا
واعلم ان كلام الشيخ هاهنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين بالعدول
والتحصيل اعني زيد كاتب لا كاتب لا يخلو عن الاضطراب كما نبهنا والاخرى
ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احدهما
محصلا ومحمول الاخرى معدولا لا يوجد ان التناقض لانهما يكذبان عند عدم الموضوع
لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع فعند انتفائه لا تصدق موجبة
اصلا وتناقض القضيتين يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى هذا هو الكلام
الخالي عن شائبة الشبهة فعليك بالتامل في كلام الشارح في هذا المقام
فان فيه خللا كثيرا قد كشفنا لك غطاءك فبصرك اليوم حديد قوله فان
اقتضا الاختلاف بذلك اي بالايجاب والسلب قوله المقتضية صفة
للمساواة قوله فاذا وجدناها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية و
ينعكس الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يلزمه عدم النسبة
الحكمية قوله لارتفاع التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض كما
يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية

الثمانية كذلك

كذلك يرتفع باختلاف الالة كما تقول زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم
الواسطي وزيد ليس بكاتب واردت انه ليس كاتبا بالقلم التركي وباختلاف
العلة كما تقول النجار يعمل واردت انه يعمل للسلطان والنجار لا يعمل
واردت انه لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول به كما تقول زيد
ضارب واردت به انه ضارب عمرا وزيد ليس بضارب واردت به انه ليس
بضارب بكرا وباختلاف المميز تقول عندي عشرون واردت به ان عندي
عشرون دينارا وليس عندي عشرون واردت به انه عشرون درهما
وباختلاف الحال كما تقول جاء زيد اي راكبا ما جاء زيد ماشيا على ما اشار
اليه بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه الاختلافات اي اختلاف
الالة واختلاف العلة والمفعول به والمميز والحال يوجب ارتفاع
التناقض فلا بد من الاتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض
فلا تكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة
جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانه كلما كانت متحققة
كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة الحكمية انما تكون بوحدة
طرفيها ووحدة قيودها وقيود طرفيها وتنعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق
وحدة النسبة الحكمية فان النسبة بين زيد وقايم غير النسبة الواقعة بين
زيد وقاعد في زيد قائم زيد ليس بقاعد والنسبة الواقعة بين زيد
غير قايم النسبة الواقعة بين عمرو وقايم في قولك زيد قايم عمرو ليس بقايم
الى غير ذلك من الامثلة هذا تحقيق الشيخ واما الوارد على الصدر من
واهب نور العقل فهو ان يقال ان اختلاف العلة والالة وهما داخلة
في اختلاف المحمولات لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي والعامل
للسلطان غير العامل لغير السلطان فان اختلاف هذه الامور مستلزمة
لاختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النقيضين في
المحمول يوجب اتحادهما في هذه الامور فلا تكون هذه الامور امورا مستفادة

حتى تكون واحدتها خارجة عن الواحدات الثمانية المذكورة قوله لا بقاء الاتحاد
للموضوع فيهما اى فى كل انسان حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان
وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية يغاير موضوع قضية اخرى
من ذلك القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد وموضوع الاخرى
بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن يقول ان الاختلاف فى الكم
يفوت الاتحاد فى الموضوع لان الكل غير البعض وتحرير الجواب ان يقال ان المراد
من الموضوع فى مسئلة التناقض الموضوع فى الذكر اى فى الوصف العنوانى
والموضوع فى الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو وكل واحد من الكل
والبعض وما يؤدى معناهما سواء عند الميزانى هذا تحقيق ما قالوا واما
التدقيق فيستدعى ان يقال ان المراد من اتحاد الموضوع فى قولنا كل انسان
حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد فى اللفظ او الاتحاد فى
المفهوم او الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد
فى اللفظ فهو يلزم تشغل المنتقى بالالفاظ وان كان المراد الاتحاد فى
المفهوم فهو يستدعى ان يراد من الموضوع فى المحصورات المفهوم
مع ان تحقق المحصورات بابائه لانه قد ثبت فيه بالدلايل القاطعة
ان المراد من جانب الموضوع انما يكون هو الذات لا المفهوم
وان كان الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فلا نسلم ان ما صدق
عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل يتحد مع صدق عليه مفهوم
الانسان المصدر بالبعض لان الجميع غير البعض فالقول بان المراد
بالاتحاد فى الذكر الاتحاد فى اللفظ فيبنى المسئلة اليقينية على
الدلايل الخطابية ويمكن اظهار السر بان يقال البعض الذى وقع
موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية غاية فى الباب ان يكون
موضوع الجزئية مشتملة على امر اخر وهو البعض الاخر وهذا لاينافى
فى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فالبعضية الواقعة من الحيوان موضوع الجزئية

٢٦

بعض الحيوان انسان

اعنى الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية افادة
اثبات الانسان لذلك البعض والجزئية افادة نفيها عنه فانك اذا قلت
مثلا الفرس عند البغل فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان بخلاف
الجزئيتين كقولك بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان فان البعض
ان فيهما يجوز ان يكونا عينا من وجه فيتناقضا ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضا
والتناقض فيهما ليس بجزم بخلاف الكلية والجزئية فان قلت مورد الايجاب
والسلب فى الكليتين امر واحد فكان ينبغى ان يكونا متناقضين كقولك كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع ان احدهما صادقة والاخرى
كاذبة قلت لعدم كلية الانتقاضية بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول بناء
على كذب الكليتين فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان واما طيبة
الكلام فى هذا المقام لخفائه على طلبة هذه الايام قوله اعلم ان المهملة فى قوة
الجزئية فحكمها حكمها اى كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين
المهملتين تناقض بل بين المهملة والكلية تناقض بان تكون المهملة موجبة
والكلية سالبة وعلى العكس كما بين الكلية والجزئية قوله وهو ان نصير الموضوع
فى الذكر محمولا لا يريد ان المفهوم المتبادر من معنى العكس ههنا ثلاثة القضية
الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاولان مصطلحان والثالث
غير مصطلح وتحقيق الجعل فى هذا المقام ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال
لانه له على قلب الحقايق وكذلك جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع
محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه والمستقيم هو جعل
عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان
الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع فى الذكر محمولا وبالعكس قوله
مع بقاء الايجاب والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة لا تكون سالبة صادقة
فى كل مادة وكذلك عكس السالبة لا تكون موجبة صادقة فى كل مادة فان السالبة
فى عكس قولنا كل انسان حيوان صادقة كما تقول فى عكسه بعض الحيوان ليس بانسان

ولكن ليست بصادقة في عكس كل انسان ناطق وكذلك الموجبة صادقة في عكس
قولك بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض الحيوان ابيض ولكن ليست
بصادقة في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن القاعدة
الكلية الجارية في جميع المواد والى عدم انعكاس الكلية الموجبة سالبة
والسالبة موجبة اشار على سبيل التفصيل للاجمال بقوله اما الاول اى
بقا الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزم السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان
عكس الايجاب سالبا وعكس السلب ايجابا عكس مطرد لما تخلف في هاتين
المادتين **قوله** واما في الثاني اى بقا التصديق والتكذيب اى الحكم بالصدق
والكذب **قوله** فمعناه يريد معنى الكلام هاهنا على التوزيع يعني ان بقا
التصديق من جانب الاصل وبقا التكذيب من جانب العكس يعني ان صدق
الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس
البقا من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل معه العكس الصادق
كقولنا بعض الانسان حجر في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك
لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا وصدق
كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى
اللاحق كاستلزام صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم
والناطق المساوى ولا يستلزم كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه في
مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون
فرسا او بغلا وغير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان
اللازم اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين
يستلزم كذب الاخص والمساوى الاخر كاستلزام كل واحد من الحيوان والناطق
كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الانسان لجواز كونه فرسا وغير
ذلك فيكون قول الماتن مع بقا التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل
والعكس لزوما واشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من
جانب

من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على
العكس يشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية
توجيه كلامهم بانضمام اسناد القريحة ولكن لقايل ان يقول ان لفظ البقا
مانع من هذا التوجيه لان البقا يدل على الكون السابق وصدق الاصل
كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه اذ يقال ان صدقه
الذى كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على
الجعل المذكور لان العكس الذى هو اصل كذبه لكون الكذب قايما به ما كان
له كون قبل الجعل المذكور فضلا عن بقايه وبقا كذبه فلا يصح ان يقال انه باق اللهم الا ان
يتكلف ويجاوز من البقا الوجود او يطلق البقا على ما هو بخلافه بطريق التغليب والاحرى
في تعريف العكس هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقا الكيف ووجود
لزوم الاصل ليكون سالما من امثال هذه التكليفات ولو نطق بما يجى به البال
لوقعت في حيرة وكلال **قوله** وبالملاقاة تصدق الجزئية من الطرفين يريد
ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من
الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف
الحيوانية اذا تقارنا على زيد يمكن ان يقال بعض الانسان الذى هو زيد حيوان
وان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا
لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كلية لانك اذا قلت
كل انسان حيوان حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهما
دون غيرها فان عكس هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على
ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذوات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف
العنواني كما صرحوا به وما حمل على الحيوان ان كان افراد الانسان فما حمل الانسان
ايضا يكون افراد الانسان والا لم تكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقاة
للانسان ايضا فتصح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى الذات كقولك
كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين كلتيهما على الذات المعينة
اعني افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط الى المفهوم **قوله** والا فبعض الحجر انسان
يريد انه لو لم يصدق العكس سالبة كلية لصدق نقيضه الذى هو موجبة جزئية
ثم تنعكس الموجبة الجزئية كنفسها فتحصل موجبة جزئية هي منافية للاصل الذى هو سالبة

كلية مثل اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لاشئ
من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعني قولنا
بعض الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية بعكس المستوى الى قولنا بعض الانسان
حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة
الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض القضية العكسية
المفروضة بالصدق ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيض واذا كان النقيض صادقا يجب ان
يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون
نقيض العكس ملزوما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس حقا قوله او
او نضمها اى نضم القضية التى هى نقيض العكس اعنى قولنا بعض الحجر انسان ونجعل
لايجابها صغرى الى القضية الاصلية التى هى قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض
الحجر ليس بحجر اعلم ان الاثبات العكس ثلاثة طرق طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليحصل ما ينافى الاصل والخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج محال واشار الشارح الى هذين الطريقين لظهورهما كما عرفت واما الافتراض
فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته قوله لرعاية حدود القضية فيه يريد ان حدود
القضية الى الموضوعات والمحمولات فى العكس المستوى غير منحرفة عن
وضعها وانما المبدل هناك الترتيب واما فى عكس النقيض فقد انحرفت الحدود
عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فلا يتضح الانتاج حق ايضاحه بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة العكس
المستوى ولنورد لك مثالا حتى يتضح لك كل الايضاح انتاج احد العكس
وعدم ايضاحه فى الاخر مثلا اذا اردت ان يثبت ان بعض الهندى ناطق
ينتج من الشكل الثالث كذا بعض الانسان هندى وكل انسان ناطق ينتج من
الشكل الاول بعض الهندى ناطق واذا عكست الصغرى بالعكس المستوى فتقول
بعض الهندى انسان وكل انسان هو ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثانى بعض
الهندى انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فتنعكس كبرى بعكس النقيض
وتقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندى
ناطق

٢٨

ناطق فان حصول النتيجة فى القولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول
لكن الارتداد فى الاول بواسطة عكس المستوى وفى الثانى بواسطة عكس النقيض
والاول اسهل لسلامة الحدود فيه دون الثانى قوله لا يخفى على متبعية بالتاء الفوقانية
والباء التحتانية من الاتباع ومبتغية بالباء التحتانية والتاء الفوقانية من الابتغاء وهو
الطلب اى لا يخفى على من تتبع التشخص ويطلبه قوله كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها اى كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لا يسمى قياسا
قوله الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانك اذا سلمتها
ينتج ان كل انسان جماد قوله يخرج الاستقراء الغير التام هو اجراء اكثر حكم الجزئيات
على الكلى وهو لا يفيد اليقين كما تقول كل حيوان غير الانسان فليس له حيض لان
الفرس والبغل والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات
ماله ذلك الحكم كالارنب فان له حيضا والتمثيل هو تشريك جزئى مع جزئى
اخرى فى حكم ذلك الجزئى لمماثلة بينهما فى معنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر
كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة وتكون
لخصوصية مادة الخمر دخل وتكون مادة النبيذ مانعة من الاتصاف بهذا الحكم
ولهذا قال لانهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء التام فهو اجراء
جميع الحكم الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول
كل عنصر متحيز لان الماء والارض والهوى والنار كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار
الجزئيات فى عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات العنصر فى مثالنا فى الاربعة
فلا يوجد جزء ليس كذلك فيه فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة
القياس كما يقال فى هذا المثال كل العناصر اربعة وكل هذه الاربعة متحيزة فكل العناصر
متحيزة قوله عنها يخرج المقدمتان المستلزمتين لاحدهما كقولك زيد قايم
وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين متلازمتان لاحداهما استلزام الكل من حيث
هو كل للجزء فلا يكون لكل واحدة من هاتين تشكل فى حصول احداهما ولا يلزم
ان يكون الجزء مستلزما للجزء المفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احداهما البقية
الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احدى المقدمتين دخل فى حصول الاخرى
لكان كل واحد منهما ينتفى بانتفاء الاخرى لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسايل وان
كانت يسيرة بحسب الدراية عسرة بحسب العبارة لا يدخل تحتها بسهولة ولهذا
اطنبت الكلام لك قوله لذاتها احتراز عن مثل القياس المساواة ما وقع فيه المساوات

الجزئيين صح

محمولا مرتين كما نقول ا مساوي لب وب مساوي لج فان المساواة هاهنا محمولة مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل غير قياس المساواة ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين مرة كما نقول ا مباين لب وب مباين لج فان المباين هاهنا محمول لامرتين مره على ا ومرة على ب وكما نقول العسل في الدن في البيت فان الحصول في الشي وقع هاهنا محمولا مره على العسل ومرة على الدن وكما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشي الواحد محمولا على الشيئين وثابتا لهما اعم من ان ذلك الشي الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما فحينئذ تكون جميع الامثلة من قبيل المساواة وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة من ماهية واحدة اشار بقوله احترازا عن مثل قياس المساواة اى احترازا عما هو مثل القياس المساواة في الماهية اعني كون الشي الواحد ثابتا للشيئين بمعنى ان كل قياس على هذه الصفة فهو محترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني مشتمل على محمولية امر لامرين كما نقول ج وب لا شي من اب فيكون قياس مساواة قلت الامر الواحد فيه مرة محمول ومرة مسلوب لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في سوالب الامثلة كما نقول ا ليس مساو لب وب مساو لج او نقول ا مساو لب وب ليس مساو لج فمن اى قبيل هي قلت اما الاول فلا يعتبر انتاجه لانتفا ايجاب الصغرى وكلية قياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا على شرط من شروط الاشكال الاربعة واما الثاني فلانه ينتج لذاته ان ا ليس مساو لج لاطراد هذا الانتاج في جميع هذه الانواع من التراكيب بحيث لو بدلنا المساواة بالنصفية وقلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليست نصفا للستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنان ليس نصفا لستة فلا يكون هذا ايضا قياس المساواة اما الاول فلعدم اعتبار بنا على انتفا ايجاب الصغرى فيه ووجوب كون قياس المساواة على قانون شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه السلبي اعني قولنا ا ليس مساو لج انتاج لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذه التركيب كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للستة ينتج ان الاثنين ليس نصفا للستة وكقولنا العسل في الظرف والظرف ليس في البيت ينتج ان العسل ليس في البيت ولو كان الانتاج السلبي ليس في البيت

لا لذات

لا لذات هذا التاليف لما كان دايما كالانتاج الايجابي فانه لو كان بواسطة المقدمة الغريبة اى غير المذكورة لكان صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبها لكذبها كقولك ا مساوي لب وب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج بواسطة صدق المقدمة الغريبة اعني قولك المساوي للشي مساو لذلك الشي وكقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية ينتج ان الاثنين ليس نصف الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف نصف لا ربع والى هذا اشار بقوله فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة اى غير مذكورة الى اخره قوله وايضا احترازا يريد ان قول المصنف في تعريف القياس لذاته احتراز عن شيئين احدهما يكون انتاجه بواسطة مقدمة ومعلوم ان الحدود في العكس المستوي مسلمة دون عكس النقيض واسطة قياس المساواة قوله من الشرطية الرافعة والواضعة اشارة الى ان القياس الاستثنائي اجنبية اى مقدمة لا تكون احدى مقدمتي القياس ولا تكون لازمة لاحدهما كما ذكرنا في قياس المساوات والثاني ما يكون انتاجه بواسطة احد المقدمتين كقولك جزء الجوهر يوجب ارتفاعه اى ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفا الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشي لا يستلزم ارتفاع ذلك الشي فان انتفا العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني ينتج قولنا لا شي من جز الجوهر لا جوهر بنا على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقلنا جزا الجوهر يوجب ارتفاعه اى ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية الى اخره استندت الى ما بعد التحويل اعني الشكل الاول فهي من ذات القياس وان استندت الى ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني الذى اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياسا لانتفا قيد من قيوده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر اخر وان كان قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا غاية ما كشفنا لك غطاها فاغتنمها فان قلت فعلى هذا يلزم المبني من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه ايضا بواسطة قلت لا نسلم ان العكس المستوي كعكس النقيض بواسطة لانها مفسرة بالمقدمة الغريبة التى هي

عبارة عما يكون حدود مقدمات القياس فيه غير مسلمة ومعلوم ان الحدود
فى العكس المستوى مسلمة دون عكس النقيض وواسطة فيا المساواة
قوله من الشرطية الرافعة والواضعة اشارة الى ان القياس الاستثناى
مركب من قضية شرطية ومن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من
المقدم والتالى او نقيضه كما يقول انما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه
قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار ليس موجود هذا رفع
وانما قال الرافعة او الواضعة بكلمة او العاطفة دون تجريدها عن تلك
الكلمة بطريق الصفة ليدل على وجوب شمول غيرية النتيجة مع كل واحد
من الشرطية وما يذكر بعدها بكلمة الاستثناء من الحملية الواضعة او الرافعة
ولو قال بطريق الصفة لم يدل الا على ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير
الشرطية ولا يدل على انها قبل الحملية الواضعة او الرافعة فافهم قوله واما ان
لا يكون جزاء من احدى المقدمتين فغير ملتزم يريد انهم التزموا ان تكون
النتيجة غير كل واحدة من المقدمتين ولم يلتزموا ان لا تكون النتيجة جزا من احدى
المقدمتين لان النتيجة لا تخلو من ان تكون غير المقدمتين جميعا او عين احدى
المقدمتين او عين جز احدى المقدمتين فان كان احد المقدمتين كما تقول العالم
متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان
اى الكلام الغير المفيد وهو هذيان وان كانت احدى المقدمتين كما يقال العالم
حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة المفسرة بكون
المدعى جز الدليل ولا بعين المطلوب لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى
موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جز الدليل يلزم ان تكون معرفة
الدليل موقوفة على المدعى لتوقف معرفة الكل على الجزء فيلزم الدور وهو
محال وان كانت غير جزء احد المقدمتين فلا يلزم شى منها فان قلت ان المدعى موقوف
على كل واحد من المقدمتين وكل واحد منها موقوفة على كل جز من اجزايها فلو كان
المدعى عين جز احد المقدمتين لزم الدور كما فى القياس الاستثناى كقولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار هو موقوف على تصور طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون
النهار موجود موقوفا على النهار موجود فيدور قلت اللازم على ما قرر هو توقف
التصديق

التصديق بوجود النهار على تصوره والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف
عليه وصفا وان كانا متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفى فى اندفاع الدور والحاصل
ان المدعى وصفا هو التصديق فان توقف الشى على نفسه متصفا به يلزم الدور كما كان فى الاحتمالين
الاحتمالين وان توقف على غير متصف به فلا يلزم الدور كما فى الاحتمال الثالث هذا
ولكن لقايل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور قوله
فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هى القضية المشتملة على الايجاب
والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض لا دايما اى بعض الكاتب ليس بابيض
فقيد اللادوام واقع موقع القضية السلبية واذا قلت بعض الكاتب ليس بابيض
لا دايما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لانه دايما يكون على خلاف
ما قيد به فى الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة العكس المستوى كما تقول
فى المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دايما والنقيض فى هذه كما تقول
بعض ما ليس بابيض ليس بكاتب دايما فانه مصدق على هذه القضية المركبة
انها قول مولف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قولا اخر فيكون
قياسا هذا حاصل السوال اما حاصل الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة
اخذت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول
واحد الان ولكن كان قبل هذا اقوالا فلا تكون القضية المركبة اقوالا بالفعل
والقياس بحيث ان يكون اقوالا بالفعل فلا تكون القضية المركبة بالقياس
الى العكس قياسا ولكن لقايل ان يقول المراد بالاقوال فى تعريف القياس
اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذى حذفت
احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه قياس حذفت
منه الصغرى لانه فى قوة قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد
ناطق لانه انسان فان القياس حذف منه الكبرى لانه فى قوة قولنا زيد
انسان وكل انسان ناطق وان كان الثانى يدخل فى القياس القضية المركبة
بالقياس الى العكس ويمكن ان يجعل قوله كذا اجابوا اشارة الى ان ما اشرنا
اليه من الترديد يعنى ان القوم لكذا اجابوا ولكن فيه ترديد فان قلت نحتاج ان
نقول ان المراد به الاول ونجعل المحذوف فى قوة المذكور حتى يكون القياس
المحذوف المقدمة اقوالا قلت هذا اعتراف بكونه اقوالا بالقوة قوله وصاحبه
اشارة على سبيل العطف التفسيرى اى ان الذات بمعنى الصاحب قوله ومشتملة
اشارة الى ان الصاحب هنا بمعنى الاشتمال قوله تشبيها لها بالمبنية الجسمية يريد ان

الشكل عندهم يطلق على الهيئة الحاصلة من احاطة الحد اى النهاية للوحدة كما فى
المكبريات والحدود اى النهايات كما فى المصغريات بالمقدار الذى هو عبارة عن
الامتداد الطولى والعرضى والعمقى واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو
على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية يعنى ان اطلاق الشكل على الهيئة
الجسمية اطلاق حقيقى وعلى الهيئة المعنوية اطلاق مجازى والعلاقة المصححة
للانتقال هى التشبيه قوله وارد فقضيه الطبيعة اى حكم الطبع والعقل قوله
فان الطبيعة بيان لكيفية الورود على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة مجبولة
على ان ينتقل من الشى الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشى ثم يحكم بالواسطة
بان حمل الواسطة عليه كما انه يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم
على الواسطة بان يحمل عليها شيا اخر كان يحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم
من الحكمين الحكم على الشى بالواسطة والحكم على شى اخر الحكم على الشى بذلك الشى
الاخر فانك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت عليه بانه من افراد المتغير
ثم حكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث يلزم منه ان يحكم على العالم بانه حادث
لان العالم فرد من افراد ما حملت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اى حمل
الشى عليها مقتضيا للمطلوب اعنى الحكم على احد الشيئين بالاخر كما اشار بقوله
الى الواسطة التى تقتضى حكمة المطلوب فضمير حكمه ذا روى بالتذكير يكون
راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضى للحكم هو الحكمان كما
ذكرت لا حكمة الواسطة فقط والا يلزم ان تكون المقدمة الواحدة نتيجة وليس
كذلك قلت العمدة فى الاقتضا هو حكم الواسطة والحكم الاخر داخل فيه لان
كمال العلم بالتصديق بكمال العلم بالطرفين ولا خفا ان كمال العلم بالموضوع يقتضى
بخصوص كل فرد من افراده وباتصاف ذات الموضوع بوصفه اعنى عقد الوضع
وبان العلم بالخصوصيات والاتصافات يستلزم العلم على الشى بالواسطة لان الشى
هو ذات الموضوع والواسطة وصفه فان كمال العلم بان كل متغير حادث مثلا يقتضى
طلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخل
فى قولنا وكل متغير حادث ولهذا اسند الاقتضا الى الحكم بالواسطة دون الحكمين
جميعا كما اشرنا اليهما قوله وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى

محمولا



